تقدم حكمه وهذا بناه المصنف على ان الذمة عقد جايز من جهة الذمي وانه لا يجبر
على الوفا بالذمة وحكى الامام في باب البغاه فيه الاتفاق والمامن بفتح الميمين موضع
الامن والمراد به اقرب دار الحرب من دار الاسلام ولا يلزم الحاقه بتلك التي يسكنه فوق
ذلك الا ان يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج الى المرور عليه وقال في البحر لو
كان له مامنان الحق بما يسكنه منها فان سكن بلدين تخير الامام **تتمه** اذا
رجع المستامن الى بلاده باذن الامام لتجارة او رسالة فهو باق على امانه في نفسه وماله
فان رجع الى الاستيطان انتقض عهده فان رجع فمات في بلاده واختلف الوارث والامام
هل انتقل للاقامة فهو حربي او للتجارة فلا ينتقض عهده اجاب **ـــــ** فيها بعض اهل العلم
العصر بان القول قول الامام لان الاصل في رجوعه الى بلاده ولان الوارث يدعي سفرين
والامام يدعي سفرا واحدا والاصل عدم الثاني لان الماوردي قال اذا اختلف الزوجان في
السفر هل للعود او للنقله ان سفر النقله واحد وسفر العود اثنان فكان القول في الثاني
قول مسكن **خاتمه** روى الحافظ ابو نعيم وابن عبد البر وغيرهما عن جعفر بن محمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو عاش ابراهيم لاعتقت اخواله ولوضعت الجزية عن كل قبطي
وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن يزيد بن ابي حبيب ان الحسن بن علي كلم معاوية في اهل
حفن من كورة انصنا قرية ام ابراهيم فسامحهم بالجزية اكراما لابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم لكن روى انس بن مالك انه لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا قال ابو عمر لا ادري ما وجه
هذا القول فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح
عليه الصلاة والسلام وقال المصنف ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا
باطل وفيه جسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم الزلات وحفن بفتح الحا
المهمله واسكان الفا وانصنا بفتح اوله واسكان النون بعده صاد مهمله مكسورة والنون
والالف من صعيد مصر كذا ضبطه ابو عبد الله البكري وقال انها مدينة السحرة في زمن فرعون

كتاب الهدنه لفظها مشتق من الهدون وهو اللين والسكون ومنه
قيل للمصالحة المهادنة لانها ملاينة احد الفريقين ومنه قولهم هدنة على دخن اي سكون على
غل قال الجاحظ وهذا من كلمات النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق اليها وهي في الشرع معاقدة اهل الحرب
على القتال مدة معلومة بعوض او غيره ويسمى موادعة ومعاهدة ومسالمة وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود على غير جزية لما نزل المسلمين المدينة حين كان في
المسلمين قلة وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين حين لم يقو الاسلام بعد والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اي كونوا امنين فيها اربعة اشهر وقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها **قال** عقدها الكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها

لما

لما فيها من الخطر والامام هو الذي يتولى الامور العظام وهو اعرف بالمصالح من الاحاد واقدر
على التدبير منهم ولو جاز ذلك من الاحاد لادى الى تعطيل الجهاد ولا يقوم مقام اهل البغي في ذلك
مقام امام اهل العدل فلو عقدها واحد من الناس لاهل اقليم لم يغتالوا بل يردوا الى المامن وعلم
من تعبيره بالعقد اعتبار الايجاب والقبول والمعتبر فيه ما تقدم من الامان وفي الاشراق للهروي
لو عقدها بين الكفار لاهل بلد او اقليم وسكت الباقون جاز وشروط الهدنة اربعة ذكرها المصنف
احدها ان يكون لكفار اقليم وهو احد اقاليم الارض اي اقسامها وهي سبع اقاليم في الرابع المسكون
من الارض اطولها واعرضها الاول واقصرها طولا واعرضها السابع وبقيتها مختلفة طولا وعرضا
وهذه الاقاليم وضعها الملوك المتقدمون الذين طافوا الارض العامر كالاسكندر وازدشير والمراد
بالاقليم هنا نحو الروم والهند والعراق **قال** ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا لان
الحاجة قد تدعو الى ذلك لاطلاعه على مصالح ذلك الاقليم ولقلة المفسدة فيه ولو اخطا **قال**
وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة وقد قال فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **قال** كضعفنا لقلة عدد واهبة كما عقدها النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديبيه لكثرة عدد المشركين اذ ذاك ومنعهم من دخول مكة **قال** او
رجا اسلامهم او بذل جزية لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن اميه اربعة اشهر عام الفتح
وقد كان مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال القفال في محاسن
الشريعه لما هادن اهل مكة اتسع الناس في التصرف وتلاقى المسلمون والمشركون فسمع المشركون القران
فذكر اهل المغازي انه في ذلك السنين اسلم من المشركين اكثر ما اسلم قبل ذلك وهذا هو الشرط
الثاني وهو حاجة المسلمين اليه وعبارة الروضة والمحرر ان يكون للمسلمين اليه حاجة وفيه
مصلحة وهو الصواب في التعبير فاذا طلب الكفار الهدنة فان كان فيها ضرر على المسلمين لم
يجابوا والا فوجهان احدهما يجب اجابتهم والصحيح لا يجب بل يجتهد الامام ويفعل الاصلح **قال**
فان الامام وما يتعلق باجتهاد الامام لا يعد واجبا وان كان يتعين رعاية الاصلح
فان لم يكن اي بنا ضعف جازت اربعة اشهر وهذا هو الشرط الثالث وهو المدة لقوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكذلك هادن النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن اميه **قال**
الشافعي وكانت مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين اربعة اشهر اقوى ما كان عند
منصرفه من تبوك وحكى العراقي قولا انه يجوز سنة فما فوقها الى ما دون سنتين وغلطه
الامام **قال** لا سنة لانها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بغيرها
وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي عامة الا فيما خص الدليل وهو اربعة اشهر
وكذا دونها في الاظهر لزيادتها على مدة السياحة والثاني يجوز وبه قطع **قال**
ابو اسحق لنقصها عن مدة الجزية قال الماوردي هذا كله بالنسبة الى النفوس المعقود لهم